

قرار رقم 2022/47 بتاريخ 01 مارس 2022

لرئيس مجلس جماعة أسفى

رئيس جماعة أسفى:


- بناء على الظهير الشريف رقم 91-11-1 الصادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليوز 2011) بتنفيذ نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ولا سيما الفصلين 12 و 13 .
- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1432 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 120 .
- بناء على النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه بتاريخ 11 اكتوبر 2022 ولا سيما الباب السادس منه .
- بناء على مقرر مجلس الجماعة رقم 2022/11 المنعقد في إطار تمديد الجلسة الأولى من الدورة العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة يوم الخميس 15 رجب 1433 الموافق لـ 17 فبراير 2022 والذي وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على منح رئيس المجلس صلاحية إحداث وتشكيل هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ،طبقاً للمادة 120 من القانون التنظيمي 14-113 والمادة 66 من النظام الداخلي للمجلس .

بر مايا

فصل ثالث :

تعيين السيدات والساسة التالية أسماؤهم في الجدول أسفله أعضاء لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع :

الصفة التمثيلية	اسم العضو(ة)
مؤسسة أسفى للتنمية والتعاون	عبدالكبير اجمعي
جمعية ذاكرة أسفى	منير الشرقي
أستاذ جامعي	عثمان جناتي
رابطة أمهات وأباء وأولياء التلاميذ وجمعياتهم بأسفي	أحمد فوناس
كاتب وفاعل جمعوي	ال الكبير الدادسي
أستاذ جامعي	شمس الدين مایة
جمعية معاونة المعاقين لجنوب المغرب بأسفي	محفوظ الفيلي عبد العزيز
دار المجتمع المدني	محمد ليجيوبي
جمعية أسفى مبادرة	حسن السعدونى
الجمعية المغربية لمساعدة الطفل والأسرة	هيبة الجمالى
إطار بالمديرية الإقليمية للشباب والرياضة	لطيفة الشناوى
الشبكة الإقليمية للمبادرات النسائية من أجل التنمية	السعديه عاطف
العصبة المغربية للتربية الأساسية ومحاربة الأمية فرع أسفى	نادية بياض
الفرع الإقليمي للهيئة الديمocratique المغربية لحقوق الإنسان	أسماء النجيم
فرقة النساء العبديات للمسرح والفنون الدرامية بأسفي	لبني لحبيبي
أستاذة	سلوى العزمي
فاعلة اقتصادية	لطيفة الزيواني



هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

النظام الداخلي

الباب الأول : أحكام عامة

المادة 1: تطبقاً للمادة 120 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات والمواد من 79 إلى 96 من النظام الداخلي للمجلس، يحدث مجلس جماعة آسفي استشارية تسمى: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط و كيفيات تسيير أشغال الهيئة الاستشارية وأجهزتها طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 3: يعتبر هذا النظام الداخلي ملزماً لكافة أعضاء الهيئة وأجهزتها .

المادة 4: يصوت أعضاء الهيئة على هذا النظام الداخلي ويلتزمون جميعاً باحترام مقتضياته، وي smear رئيس الهيئة أو من ينوب عنه على حسن تطبيقه بعد الموافقة عليه من طرف الهيئة .

الباب الثاني : تكوين الهيئة

المادة 5: تكون الهيئة من شخصيات تنتهي إلى جمعيات محلية وفعاليات من المجتمع المدني يقترحهم رئيس المجلس الجماعي بناء على معايير تأخذ بعين الاعتبار: مقاربة النوع ، تمثيلية الأشخاص في وضعية إعاقة، المصداقية داخل المجتمع المحلي، التجربة الجمعوية، الخبرة الميدانية والكفاءة العلمية

المادة 6: ينتخب أعضاء الهيئة رئيساً(ة) لها ونائباً(ة) في أول اجتماع يدعو إليه رئيس المجلس الجماعي ويستمر عمل الهيئة طيلة انتداب ولاية المجلس

المادة 7: يختار رئيس الهيئة نائباً(ة) ثانياً ومحرراً(ة) ومساعداً(ة) له من بين أعضاء الهيئة يتولى تحرير محاضر الاجتماعات وتقارير الأنشطة

الباب الثالث : اجتماعات الهيئة

المادة 8: تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بدعوة كتابية من رئيس المجلس الجماعي أو رئيسها ، وتعقد الهيئة ثلاثة اجتماعات على الأقل في السنة .

المادة 9 : يتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه بتكليف منه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها باتفاق مع أعضائها .

المادة 10 : يوجه الاستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الاجتماع بالبريد العادي أو البريد الالكتروني، ويشار في الاستدعاء إلى ساعة الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال.

المادة 11 : تعتبر اجتماعات الهيئة قانونية بحضور نصف أعضائها وإذا تعذر توفر هذا النصاب وجب تأجيل الاجتماع لليوم الموالي وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً كيما كان عدد الحاضرين .

المادة 12: تجتمع الهيئة في جلسات غير مفتوحة للعموم .

المادة 13: يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار بخصوص الموضوع المعروض عليها .

المادة 14: يعد رئيس الهيئة أو من ينوب عنه جدول الأعمال ، ويقوم بإرساله إلى باقي أعضائها في الآجال المشار إليها في هذا النظام الداخلي .

الباب الرابع: تسيير الهيئة

1. تنظيم حضور الأعضاء في الاجتماعات :

المادة 15: يعتبر حضور أعضاء الهيئة في اجتماعاتها ضرورياً ، وفي حالة الغياب يشعر رئيس الهيئة غيابياً بذلك. يوقع أعضاء الهيئة بعد دخولهم لقاعة الاجتماع على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الاجتماع، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايتها التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في الاجتماع .

وكل عضو من أعضاء الهيئة تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر يوجه إلى رئيس الهيئة قبل تاريخ الاجتماع، يفقد عضويته تلقائياً. وتتخذ الهيئة قرار الإقالة في حق أعضائها الذين خالفوا مقتضيات النظام الداخلي بقرار معلن. ويتم تعويض الأعضاء المقالين والمستقيلين وفقاً للكيفيات التي تم بها تعيين الأعضاء .

المادة 16: تداول الهيئة في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقاً للنصاب القانوني المقرر في النظام الداخلي .

المادة 17: يتولى مقرر (ة) الهيئة أو من ينوب عنه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الهيئة .

المادة 18: في حالة غياب مقرر (ة) الهيئة أو من ينوب عنه أو عاقهما عائق يعين الرئيس أو من ينوب عنه أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك .

2. تنظيم المناقشات:

المادة 19: يقدم الرئيس أو من ينوب عنه أو مقرر الهيئة عند بداية كل اجتماع تقريرا إخباريا للهيئة حول الأعمال التي قام بها في إطار تتبع توصياتها.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقاط جدول الأعمال يدعى الرئيس أو من ينوب عنه عند الاقتضاء منسقي مجموعات العمل إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار الهيئة والتي يمكن رفعها إلى العمل. ويعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

المادة 20: يعرض الرئيس أو من ينوب عنه النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة وإبداء الرأي، حسب ترتيبها ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس أو نائبه وبعد موافقة أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين على ذلك.

المادة 21: يمكن لرئيس الهيئة أو من ينوب عنه أن يحدد في بداية الاجتماع المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموحة بها.

المادة 22: لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام على لا تتجاوز دقتيتين

المادة 23: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة ذات أولية أو التذكير بمقتضيات النظام الداخلي للهيئة.

المادة 24: إذا كان هناك إخلال بالسير العادي للاجتماع من قبل عضو أو بعض الأعضاء جاز للرئيس أو من ينوب عنه رفع الاجتماع مؤقتا مع الإشارة إلى ذلك في محضر الاجتماع.

يحدد الرئيس أو من ينوب عنه مدة رفع الاجتماع ويجب أن يستأنف بعد المدة المحددة ولا يمكن أن يؤجل إلى اليوم الموالي.

المادة 25: إن أعضاء الهيئة مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات خارج عن اختصاصات الهيئة ومجالات تدخلها.

3. تسجيل وتصوير جلسات الهيئة:

المادة 26: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية وتسجيل وتصوير مداولات الهيئة بطلب أو بموافقة من رئيس الهيئة أو من ينوب عنه. وتستعمل هذه التسجيلات المصورة لحفظ أنشطة الهيئة ويمكن نشرها عبر الوسائل المتاحة.

الباب الخامس: إحداث وتكوين مجموعات العمل، مهامها ونظام اجتماعاتها

1- إحداث وتكوين مجموعات العمل الموضوعاتية:

المادة 27: تحدث الهيئة ست مجموعات عمل وهي :

- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا المدينة المستدامة؛
 - ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا النوع والمساواة وتمكين النساء؛
 - ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا الإعاقة والإدماج؛
 - ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا الشباب والمشاركة المواطنية؛
 - ✓ مجموعة عمل مكلفة بالابتكار الاجتماعي؛
 - ✓ مجموعة عمل مكلفة بتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية؛
- ويمكن للهيئة إحداث مجموعات عمل مؤقتة باستشارة رئيس الجماعة حول مواضيع محددة تنتهي مهمتها بتقديم تقاريرها النهائية.

2- مهام مجموعات العمل :

المادة 28 : أ- تتشكل مجموعات العمل من أعضاء بالهيئة ومن ممثلات وممثلين لفعاليات المجتمع المدني والكافاءات المحلية المشهود لها بالفعاليات والمصداقية . وتمارس مجموعات العمل المهام التالية :

- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا المدينة المستدامة: تختص أساسا بدراسة وتقديم اقتراحات وتوصيات وتجميع معطيات من أجل صياغة آراء استشارية في المسائل التي لها ارتباط بتنمية جماعة آسفي وأبعاد المدينة المستدامة من أجل مدينة دامجة وآمنة و شاملة للجميع.
- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا المساواة وتمكين النساء: يعهد لهذه المجموعة أساسا تجميع معطيات ومقترنات من أجل صياغة آراء استشارية في قضايا المساواة وتمكين النساء من الولوج العادل للخدمات الجمعوية والعمومية والمشاركة في تجويدها.

✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا الإعاقة والإدماج: تساهم أساسا في التنسيق مع الجمعيات المشتغلة في هذا المجال من أجل إعداد آراء ومقترنات تهم تسهيل الإدماج الثقافي، الاجتماعي والاقتصادي

- ✓ مجموعة عمل مكلفة بقضايا الشباب والمشاركة المواطنية: تختص في تنسيط الحوار والتشاور مع الشباب، ودراسة المقترنات والأراء الاستشارية المتعلقة برؤيتهم لمستقبل التنمية الترابية.

✓ مجموعة عمل مكلفة بالابتكار الاجتماعي: تختص بدراسة القضايا المحلية وصياغة آراء استشارية بطريقة مبتكرة لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاحتياجات المتتصاعدة لإيجاد حلول جديدة وذات أثر اجتماعي واقتصادي وبيئي

- ✓ مجموعة عمل مكلفة بتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية: تقدم آراء استشارية ومقترنات لتفعيل آليات العرائض المحلية ودراسة مقترنات إدماج الميزانية التشاركية كآلية للتعاقد بين الجمعيات والجماعة

ب- تعمل كل مجموعة على الانفتاح وإشراك المجتمع المدني والكافاءات المحلية وتشكيل مجموعات موضوعية بحسب الاهتمامات المذكورة، وتطوير أفكار ومبادرات استشارية هادفة وبناءة.

المادة 29: يختار أعضاء كل مجموعة منسقا ونائبا له يعهد إليه برؤس اجتماعاتها وإعداد تقارير حولها ..

3- اجتماعات وتسيير مجموعات العمل:

المادة 30: تجتمع مجموعات العمل بمقر الجماعة أو بمقر عمومي آخر بطلب من رئيس الهيئة.

يوجه الاستدعاء من قبل رئيس الهيئة إلى أعضائها عن طريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة تواصل متاحة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع ويشار في الاستدعاء إلى تاريخ ومكان الاجتماع و النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال يمكن تقليله هذا الأجل إلى 24 ساعة ..

المادة 31: تمارس مجموعات العمل أعمالها في إطار جلسات غير عمومية.

المادة 32: تشتمل مجموعات العمل وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها من الأطراف المعنية في حدود اختصاصاتها الاستشارية وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها .

يمكن لمجموعة العمل أن تقدم توصيات وتبدى رأيها في القضايا المعروضة عليها، كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات للهيئة، قصد رفعها لمجلس الجماعة .

المادة 33: تحرر تقارير اجتماعات مجموعات العمل في نهاية كل اجتماع من قبل منسق المجموعة أو من ينوب عنه، ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء مجموعة العمل .

المادة 34: تودع تقارير مجموعات العمل لدى رئاسة الهيئة مباشرة بعد اجتماعاتها

باب السادس : قرارات الهيئة وإعداد تقاريرها

المادة 35: تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المثبتة عنها بالتوافق وفي حالات استثنائية بأغلبية الأصوات المعتبر عنها ويتم التصويت بالاقتراع العلني . وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب المنتهي إليه رئيس الهيئة وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع،

المادة 36: يوفر رئيس مجلس الجماعة وسائل العمل الضرورية والإمكانات الأساسية ويوضع رهن إشارة الهيئة قاعة للاجتماعات، ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة ولجنة تقنية .

المادة 37: يحرر محضر جلسات الهيئة عقب كل اجتماع ويوقعه رئيس الهيئة ويوضع المحضر المذكور رهن إشارة أعضاء الهيئة .

المادة 38: تعتبر مداولات الهيئة عملا داخليا.

المادة 39: تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويمكن لها أن تقدم مجلس الجماعة الآراء الاستشارية والمقترنات والتوصيات التي تسهم في تجويد برنامج عمل الجماعة و مجالات تدخلها .

المادة 40 : تودع الآراء الاستشارية والتقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو من ينوب عنه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء مجلس الجماعة .

المادة 41: يقوم رئيس مجلس الجماعة بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل آرائها الاستشارية واقتراحاتها .

الباب السابع : مقتضيات ختامية

المادة 42: يمكن تعديل النظام الداخلي للهيئة بناء على طلب من رئيس المجلس الجماعي أو رئيس الهيئة أو بطلب موقع من ثلثي أعضاء الهيئة .


المادة 43: يعرض مشروع تعديل النظام الداخلي على أنظار الهيئة للدراسة و التصويت عليه بأغلبية الأصوات المعتبر عنها .

المادة 44: يتولى رئيس المجلس الجماعي اتخاذ القرارات المناسبة في كل إخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي .

آسف في : 22 ابريل 2022

رئيس جماعة آسفى

نور الدين كموش



رئيس الهيئة

عبد الكبير اجميعي

هيئة المستوأة وتكافؤ الفرص
ومقاربة النوع - جماعة آسفى
الرئيس : عبد الكبير اجميعي